**د. محمد حمد عبد الحميد**(*)

# مفهوم المخالفة عند الأصوليين وتطبيقاته في القانون المدني الأردني*

## ملخص البحث

تحاول هذه الدراسة بميزتها التطبيقية إلقاء الضوء على مفهوم المخالفة وحجيته في القانون المدني الأردني،

وتأتي أهمية هذا البحث في تجلية هذا الموضوع لإزالة كثير من المخاوف والإشكالات التي قد تصاحب العمل بمفهوم المخالفة في القانون، حيث إن هناك من يعتبر أن الاستدلال بطريق مفهوم المخالفة ليس من طرق الاستدلال المنطقي، بل هو مجرد تخمين يقوم على أساس سكوت المشرع، وأن الفقه الحديث يميل إلى مقت الاستنتاج من مفهوم المخالفة، ويصفه بأنه أسوأ أنواع التفسير؛ لأنه كثيرا ما يؤدي إلى نتائج لا تتفق مع مقصود المشرع وينطوي على خطورة بالغة.

وقد تبين من خلال الدراسة أن الاجتهادات القضائية الأردنية عملت بمفهوم المخالفة واعتبرته حجة.

---

(*) أستاذ مساعد- رئيس قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - جامعة آل البيت - الأردن.

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨.

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، فأما بعد،

فإن علم أصول الفقه تتجدد الحاجة إليه في كل عصر وحين، فهو علم لم ينضب خصوصاً في موضوع قواعد تفسير النصوص ودلالات الألفاظ، حيث نصت المادة رقم (٢) من القانون المدني الأردني على أنه: "يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي"، وتحاول هذه الدراسة بميزتها التطبيقية إلقاء الضوء على مفهوم المخالفة وحجيته في القانون المدني الأردني الذي اعتمد في صياغته وإعداده على مجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي بجميع مذاهبه.

وتأتي أهمية هذا البحث في تجلية هذا الموضوع لإزالة كثير من المخاوف والإشكالات التي قد تصاحب العمل بمفهوم المخالفة في القانون، حيث إن هناك من يعتبر أن الاستدلال بطريق مفهوم المخالفة ليس من طرق الاستدلال المنطقي، بل هو مجرد تخمين يقوم على أساس سكوت المشرع، وأن الفقه الحديث يميل إلى مقت الاستنتاج من مفهوم المخالفة ويصفه بأنه أسوأ أنواع التفسير؛ لأنه كثيرا ما يؤدي إلى نتائج لا تتفق مع مقصود المشرع وينطوي على خطورة بالغة.

**مشكلة الدراسة:** تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

١- هل مفهوم المخالفة حجة في القانون المدني الأردني؟.

٢- ما هي شروط العمل بمفهوم المخالفة؟.

٣- ما هو تأثير العمل بمفهوم المخالفة على صياغة القانون؟.

٤- ما هي أهم تطبيقات مفهوم المخالفة في القانون المدني الأردني؟.

**منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهجين الآتيين:

١- **المنهج الاستقرائي:** فقمت باستقراء الآراء والأقوال من كتب الأصول المعتمدة ووضعها على شكل مذاهب، ثم ترتيب هذه المذاهب مع أدلتها على شكل دراسة مقارنة الترجيح بينها بعد مناقشة الأدلة.

٢- **المنهج التحليلي التطبيقي:** حيث قمت بتحليل بعض مواد القانون المدني الأردني واستنباط مفهوم المخالفة منها.

**خطة البحث:**

قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين وخاتمة:

**المبحث الأول:** مفهوم المخالفة عند الأصوليين.

**المبحث الثاني:**أقسام مفهوم المخالفة وتطبيقاتها في القانون المدني الأردني.

**الخاتمة:** وقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

# المبحث الأول

## مفهوم المخالفة عند الأصوليين(١)

## المطلب الأول

### تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً

مفهوم المخالفة مركب إضافي مكون من مضاف ومضاف إليه، ولابد من تعريفه باعتباره مركباً إضافياً أولاً ثم تعريفه باعتباره علما أو لقباً.

**الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة باعتباره مركباً إضافياً:**

**المفهوم لغةً:** اسم مفعول مِن " فَهِم " يقال: فَهِمه فهماً: عَلِمه وعَرَفه بالقلب(٢).

**المفهوم اصطلاحاً:**هو ما دَلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق (٣).

أي أن الحكم المأخوذ من المفهوم لم يذكر في اللفظ أو الكلام ولم ينطق به وإنما فهم من الكلام فهماً.

والمفهوم عند الأصوليين: إما موافقة وإما مخالفة.

فإذا كان المسكوت عنه موافقاً للمنطوق به سمي مفهوم موافقة.

وإذا كان المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به سمي مفهوم مخالفة.

**والمخالفة لغة:** من تخالفا أي تضادا (٤).

ووجه المخالفة عند الأصوليين في مفهوم المخالفة إثبات النقيض لا الضد على الراجح.

---

(١) من مسميات مفهوم المخالفة أيضا عند الأصوليين: دليل الخطاب، المخصوص بالذكر عند الحنفية.

(٢) القاموس المحيط ١٦٢/٤ الرازي مختار الصحاح ج ٥، ص٢٠٠٥، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٣٣٣(مادة فهم).

(٣) ابن الحاجب، مختصر المنتهى ١٧١/٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ص١٧٨.

(٤) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص٢٥١، (مادة خلف).

يقول الزركشي في البحر المحيط: " قال القرافي في قواعده: وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضد الحكم المنطوق به أو بنقيضه؟ الحق الثاني(٥)، ومن تأمل المفهومات وجدها كذلك "(٦).

ومعنى (لمناقضته):أي أنه إذا كان حكم المذكور إثباتاً كان حكم المسكوت عنه نفياً وإذا كان حكم المذكور نفياً كان حكم المسكوت عنه إثباتاً.

**الفرع الثاني: تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحاً باعتباره علماً أو لقباً:**

عرف مفهوم المخالفة اصطلاحاً باعتباره علما أو لقباً بعدة تعريفات من أهمها:

عرفه الآمدي: ما يَكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالِفاً لِمدلوله في محلّ النطق(٧).

عرفه العضد: أنْ يَكون المسكوت عنه مخالِفاً لِلمذكور في الحُكْم إثباتاً ونفياً(٨).

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يبينا وجه المخالفة أهو الضد أم النقيض؟

وعرفه الزركشي: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت(٩).

وعرفه ابن الهمام: دلالته(دلالة اللفظ) على نقيض حكم المنطوق لِلمسكوت(١٠).

وهذان التعريفان قد بينا وجه المخالفة وهو ثبوت نقيض حكم المنطوق

---

(٥) أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروقفي أنواع الفروق، ج٣، ص٧١.
(٦) محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٣، (١٩٨٨).
(٧) علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٦٧.
(٨) العضد، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص ١٧٣.
(٩) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٣، (١٩٨٨).
(١٠) ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لكمال الدين بن الهمام الحنفي، ج١، ص١٥٠، (١٩٩٩).

للمسكوت مما يجعلهما أفضل من التعريفين السابقين.

ومن تعريفات مفهوم المخالفة عند العلماء المعاصرين ماعرفه محمد أديب الصالح بقوله: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم(١١).

وعرفه الدريني: بدلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق، لانتفاء قيد معتبر في تشريعه(١٢).

وأرى أن يعرف: بدلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في تشريع الحكم.

## المطلب الثاني

## حجية مفهوم المخالَفة

### الفرع الأولى: حجية مفهوم المخالَفة عند الأصوليين:(١٣)

اتفق الأصوليون على عدم حجية مفهوم المخالفة عندما لا تكون للقيد فائدة تشريعية، كأن يكون القيد خرج مخرج الغالب(١٤).

ومع أن الزركشي قد ذكر في البحر المحيط أن هناك خلافاً في حجية مفهوم المخالفة في كلام الناس ومصطلحاتهم حيث يقول: " وذكر شمس الأئمة السرخسي

---

(١١) محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج١، ص٦٠٩، (١٩٩٣).

(١٢) فتحي الدريين، المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي في التشريع الإسلامي، ص٤٠٣، (١٩٨٥).

(١٣) تحدث معظم الأصوليين عن حجية مفهوم المخالفة بصورة تفصيلية عند كل نوع من أنواع مفهوم المخالفة وطبيعة البحث تقتضي أن أتحدث عن حجية مفهوم المخالفة بصورة عامة.

(١٤) سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٩٤، فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي في التشريع الإسلامي، ص٤٠٣، (١٩٨٥).

من الحنفية في كتاب السير: أنه ليس بحجة في خطابات الشرع(١٥). قال: وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة، وعكس ذلك بعض المتأخرين منا، فقال:حجة في كلام الله ورسوله، وفي كلام المصنفين وغيرهم ليس بحجة "(١٦).

إلا أن الذي يفهم من كلام الأصوليين حصر الخلاف في مفهوم المخالفة في كلام وخطابات الشارع، وقد نُقِل عن بعض الحنفيّة حَصْر محلّ النزاع في حُجِّيَّة مفهوم المخالَفة في كلام الشارع، أمَّا في كلام الناس ومعامَلاتهم فإنَّه يَكون حُجَّةً إذا تَعارَفوا على ذلك...

وفي ذلك يقول ابن الهمام:" والحنفيّة ينفونه بأقسامه في كلام الشارع فقط "(١٧).

وهذا ما ذهب إليه المعاصرون من الأصوليين كالدريني وشعبان محمد إسماعيل(١٨).

وقد اختلَف الأصوليّون في حُجِّيَّة مفهوم المخالَفة في كلام وخطابات الشارع على مذهبين:

**المذهب الأول: مفهوم المخالفة حُجَّة:**

وهو مذهب الإمام مالك وابن الحاجب من المالكية(١٩).

---

(١٥) بحثت عن هذا الكلام في كتاب شرح السير للسرخسي فلم أجدة، وذلك في حدود اطلاعي، والله تعالى اعلم.

(١٦) محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٥، (١٩٨٨).

(١٧) ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لكمال الدين بن الهمام الحنفي، ج١، ص١٥٠، (١٩٩٩).

(١٨) الدريني، المناهج الأصولية، ص ٤١٥، شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، ج٣، ص٥٤.

(١٩) ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لكمال الدين بن الهمام الحنفي، ج١، ص١٥٠، (١٩٩٩).

ومذهب الإمام الشافعي وجمهور الشّافعيّة منهم:الشيرازي(٢٠)، وابن السمعاني(٢١)، وأبو الطيب، وصفي الدين الهندي(٢٢)، والزركشي(٢٣).

ومذهب الإمام أَحْمَد، وابن قدامة، والكلوذاني، وابن عقيل، والقاضي أبي يعلى، وابن تيمية، والطوفي من الحنابلة(٢٤).

ومذهب داود، وأبي ثَوْر، والكرخي من الحنفية، والشوكاني(٢٥).

**المذهب الثاني: مفهوم المخالفة ليس حُجَّةً:**

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، والجصّاص والسرخسي وصَدْر الشريعة من الحنفية(٢٦)، والباجي مِن المالكيّة(٢٧) و أبي العباس بن سريج، وأبي حامد المروزي، وأبي بكرالقفّال الشاشي والغزالي والآمدي من الشّافعيّة(٢٨)، وأبي الحسين البصري مِن المعتزلة، واختاره ابن حَزْم(٢٩).

---

(٢٠) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص٤٢٨، (١٩٨٨).

(٢١) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج١، ص٢٣٨، (١٩٩٧).

(٢٢) صفي الدين الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج٥، ص٢٠٤٥.

(٢٣) محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٥، (١٩٨٨).

(٢٤) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ص١٧٩. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج٢، ص٦٨٠، (٢٠٠١)، نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٧٢٣، (١٩٨٨).

(٢٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٠٣.

(٢٦) أحمد بن علي الجصاص الرازي، أصول الجصاص (الفصول في الأصول)ج١، ص١٥٥. محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص ٢٥٥، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج٢، ص٣٧٧، ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، ج١، ص١٥٠، (١٩٩٩).

(٢٧) أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج٢، ص٥٢٠.

(٢٨) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ص٢٦٥. علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٧٠.

(٢٩) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه ج٢، ص١٢. محمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٧، ص٣٢٥.

## أدلّة المذاهب في حجية مفهوم المخالفة:

### أدلّة المذهب الأول:

استدَلّ القائلون بحُجِّيَّة مفهوم المخالَفة بأدلّة كثيرة أَذكر منها ما يلي:

**الدليل الأول:** استدلوا بفهم النبي ﷺ فيما روي عنه أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾(٨٠) سورة التوبة. قال ﷺ:{سأزيده على السبعين}(٣٠).

**وَجْه الدّلالة:** دل هذا النَّصّ بمنطوقة عدم مغفرة الله تعالى لِلمنافقين حتّى وإنِ استغفَر لهم الرسول ﷺ سبعين مَرّةً، وأفاد مفهومه المخالِف انتفاء الحُكْم إنْ زاد العَدَد عن السبعين، ولِذا قال النَّبِيّ ﷺ: (سأزيد عَلَى السَّبْعِين).

يقول ابن حجر العسقلاني: "وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة، وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى، ووجه الدلالة أنه ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، فقال: (سأزيد على السبعين)" (٣١).

وقَدْ نُوقِش هذا الدليل مِن عدة وجوه من أهمها:

---

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله:استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، حديث رقم(٤٦٧٠)، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج١٠، ص٢٧٧. ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، حديث رقم ٢٤٠٠، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٥، ص١٦٧.

(٣١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص٢٨١.

١- أنّ هذا خبر واحدٍ لا تَقوم به الحجة في إثبات اللغة، والأظهر أنه غَيْر صحيح؛ لأنه عليه الصلاة السلام أَعْرَف الخَلْق بمَعاني الكلام، وذِكْر السبعين جَرَى مبالَغةً في اليأس وقَطْع الطمع عن الغفران، كقول القائل: اشفع أولا تشفع وإن شفعت لهم سبعين مرة لم أقبل منك شفاعتك(٣٢).

**ويرد على هذا بما يلي:**

**أولاً:** أنّا لا نُسلِّم أنّ خبر الآحاد لا تَقُوم به الحُجَّة في إثبات اللغة واثبات مفهوم المخالفة لأن دلالة مفهوم المخالفة باتفاق القائلين به ظنية وليست قطعية وعليه يكفي في إثباته الظن ولو اشترطنا القطع لامتنع العمل بأكثر أدلة الأحكام لعدم التواتر في مفرداتها(٣٣).

**ثانياً:** أنّا لا نُسلِّم عدم صِحَّة الحديث، فهو في الصحيحين المتفق على صحتهما(٣٤).

**ثالثاً:** كلام النبي ﷺ وإن كان محتملاً أن يكون المراد به الإياس من المغفرة لهم، لكنه محتمل أيضاً أن لاتقع المغفرة بالسبعين وتقع بما جاوزها، فاستعمل النبي ﷺ بما جعل الله في قلبه من الرأفة والرحمة بالعباد حكم اللسان، ووضع الاستدلال موضوعه، رجاء أن يصادف الإجابة والمغفرة ﷺ (٣٥).

---

(٣٢) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ص٢٦٧.

(٣٣) فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ص٢٦٦.

(٣٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٣. وصفي الدين الهندي، ح٥، ص ٢٠٩٨.

(٣٥) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٢٤٥. والزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٣.

وبعدما بين الله تعالى المراد من الآية في تحقيق الإياس كما في قوله تعالى: **﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾**(٨٤: التوبة)، امتنع النَّبيّ ﷺ، عن الصلاة على المنافقين لِدلالة منطوق النَّصّ على ذلك، وهذا غَيْر متحقِّق في دليلنا؛ لأنَّه جَلّ وعَلاَ لم يَقُلْ: فلنْ يَغفر الله لهم أبداً.

٢- أنّ النَّبيّ ﷺ قال **{لأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِين}** ولم يَقُلْ (لِيغفر لهم)، فما كان ذلك لانتظار الغفران، بلْ لَعَلّه لاستمالة قلوب الأحياء منهم؛ لِمَا رأى مِن المصلحة فيهم، ولِترغيبهم في الدِّين، لا لانتظار غفران الله تعالى لِلمَوْتَى مع المبالَغة في اليأس وقَطْع الطمع(٣٦).

**ويرد على هذا بما يلي:**

**أولاً:** أنّ النَّبيّ ﷺ أَفْصَح الخلْق وأَبْلَغُهم على الإطلاق، وقَدْ أُوتِي جوامع الكَلِم، ولِذا اكتفَى النَّبِيّ ﷺ بقوله **(سأزيد عَلَى السَّبْعِين)** ولم يَقُلْ (لِيغفر لهم) لأنّ الآية تَتحدَّث عن مغفرة الله تعالى لهم، وهو المَعْنَى الأقرب إلى النَّصّ، وليس استمالةً لِقلوب الأحياء كَمَا ذَهبتم.

**ثانياً:** ما روي عن عمر ﷺ في قول النبي ﷺ: **(إني خيرت فاخترت لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُمْ لَزِدْتُ عَلَيْهَا)**(٣٧) يؤكدان العِلَّة في الزيادة على السبعين هي رجاءَ المغفرة وليس استمالةَ قلوب الأحياء.

---

(٣٦) محمد الغزالي، المستصفى، ص٢٦٧.

(٣٧) أَخْرَجه البخاري في كِتَاب الجنائز: باب ما يُكْرَه مِنَ الصّلاة على المنافقين والاستغفار للمنافقين برقم (١٣٦٦) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٤، ص٣٧٣.

**الدليل الثاني:** استدلوا بفهم الصحابة وعملهم بمفهوم المخالفة، ومن ذلك:

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٧٦: النساء).

وَجْه الدّلالة: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقة وجوب إعطاء نِصْف الميراث لِلأخت إذا لم يَكُنْ لِلمورِّث ولد، وفَهِم ابن عبّاس رضي الله عنهما – مِن مفهومه المخالِف أنَّهَا لا ترث عند وجود الولد وحَجَبَها بالبنت لكنّ الصحابة ورَّثوا الأخوات مع البنات بحديث ابن مسعود أنّ النَّبِيّ ﷺ وَرَّث الأخوات مع البنات(٣٨).

فلو لَمْ يَكُنْ مفهوم المخالَفة حُجَّةً لَمَا مَنَعَها ابن عبّاس رضي الله عنهما مِن الميراث عند وجود الولد(٣٩).

**ثانياً:** قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١٠١: النساء).

**وَجْه الدّلالة:** أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقة جواز قَصْر الصلاة حالَ الخوف، وأفاد مفهومه المخالِف عدم جواز قَصْرِهَا عند الأمن، ولِذَا سأل يعلى بن أميّة عُمَرَ رضي الله عنهما:" مَا بَالُنَا نَقْصِرُ وَقَدْ أَمِنَّا؟ " فوافَقه عُمَر رضي الله عنه حيث قال:" عَجِبْتُ

---

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، حديث رقم (٦٧٤٢)، انظر صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، ج١٥، ص٢٥٢.

(٣٩) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٢٤٢.

مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَال: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه) (٤٠).

فدَلّ ذلك على أنّ مفهوم المخالَفة حُجَّة؛ وإلا لَمَا كان لِلتعجب معنى ولأَنْكَره النَّبِيّ ﷺ (٤١).

**وقَدْ نُوقِش هذا الدليل:** بأنهما تعجبا من ذلك؛ لأنهما عقلاً من الآيات الواردة في وجوب الصلاة وجوب الإتمام، وأن حال الخوف مستثناة من ذلك، وما عداها ثابت على الأصل في وجوب الإتمام فلذلك تعجبا من ثبوت القصر مع الأمن، كَمَا أنّ الآية لم يَثْبُتْ بها انتفاء الحُكْم عند انتفاء الشَّرْط، فَدَلّ ذلك على انتفاء الدليل(٤٢).

**وقَدْ رُدَّتْ هذه المُنَاقَشَة:** بأن الآيات الدالة على وجوب الصلاة لا تنطق بالإتمام ولا بأن الأصل في الصلاة الإتمام، وإنَّمَا القَصْر هو الأصل؛ بدليل ما رُوِي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركْعتيْن ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وزِيد في صلاة الحضر(٤٣).

فَدَلّ ذلك على أنّ فَهْمهما بوجوب الإتمام وتَعَجُّبهما إنَّمَا كان لِمخالَفة مفهوم المخالفة(٤٤).

---

(٤٠) أَخْرَجه مُسْلِم في كِتَاب صلاة المسافرين وقَصْرِهَا برقم (١١٠٨) انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج٥، ص١٩٦.

(٤١) فخر الدين الرازي، المحصول، ج٢، ص١٢٦، (١٩٩٧).

(٤٢) فخر الدين الرازي، المحصول، ج٢، ص١٢٦، (١٩٩٧).

(٤٣) أَخْرَجه البخاري في كِتَاب الصّلاة: باب كَيْف فُرِضَتِ الصّلاة في الإسراء؟ برقم (٣٥٠)، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٢، ص١٦٦. ومُسْلِم في كِتَاب صلاة المسافِرين وقَصْرِهَا برقم (١١٠٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج٥، ص١٩٤.

(٤٤) فخر الدين الرازي، المحصول، ج٢، ص١٢٦، (١٩٩٧).

**الدليل الثالث:** استدلوا بفهم أهل اللغة وقولهم بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة)، حيث إن أبا عبيد القاسم بن سلام عبيد وهو أوثق من نقل كلام العرب حكى عن العرب استعمالهم دليل الخطاب واستشهد عليه بقوله ﷺ: **(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَه)**(٤٥).

حيث أفاد هذا الحديث بمنطوقة على أن لي الواجد يحل عرضه وعقوبته فيجوز حبسه، وأفاد بمفهومه المخالِف أن لي المعدم لا يحل عرضه وعقوبته فلا يجوز أن يحبس(٤٦).

وقد اشتهر القول عن الشافعي بدليل الخطاب أيضاً وتفاريعه تدل عليه(٤٧).

**الدليل الرابع:** استدلوا من المعقول بعدة أدلة من أهمها:

١- أنّ مفهوم المخالَفة لو لم يَكُنْ حجة لَمَا كان لِتخصيص المذكور بالذكر فائدةً؛ إذ الفرض عدم فائدة غَيْره، واللازم باطِل؛ لأنَّه لا يستقيم أنْ يَثبت تخصيص آحاد البلغاء بغَيْر فائدة، فكلام الله تعالى ورسوله أَوْلَى وأَجْدَر(٤٨).

٢- أن تعليق الحكم بالصفة يفيد في العرف نفي الحكم عما عدا الموصوف بتلك الصفة، فوجب أن اللغة كذلك(٤٩).

---

(٤٥) أَخْرَجه أبو داود في كِتَاب الأقضية باب في الحبس في الدَّيْن وغَيْره برقم (٣٦٢٨) م٤، ص٤٥ والنسائي في الكبرى في كِتَاب البيوع: باب مَطْل الغني برقم (٦٢٤٢)ج٢، ص٩٧٠ وابن ماجة في كِتَاب الأحكام: باب الحبس في الدَّيْن والملازمة برقم (٢٤٢٧)ج٢، ص٨١١.

(٤٦) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٢٤٣. سيف الدين الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٧٠.

(٤٧) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ج٥، ص ٢٠٥١.

(٤٨) المرجع السابق، ج٥، ص٢٠٥٥.

٣- أن أهل اللغة قالوا: إن تعقيب الخطاب للعام بالصفة وتقييده بها كتعقيب الخطاب العام بالاستثناء، ولهذا جرى فيه من الخلاف فيما يتعلق بالرجوع إلى الكل، أو الاختصاص بالجملة الأخيرة وغيره من المسائل ماجرى في الاستثناء، وقد ثبت أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، فكذا التقييد بالصفة يجب أن يفيد النفي فيما عدا الموصوف بتلك الصفة إن كان الكلام موجباً، أو بالعكس إن كان منفياً(٥٠).

٤- أن الحكم المرتب على الخطاب المقيد بالصفة معلول بتلك الصفة؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلة، وانتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، وتعليل الحكم بعلتين مختلفتين خلاف الأصل، فيلزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه تلك الصفة(٥١).

**أدلّة المذهب الثاني:**

استدَلّ القائلون بأنّ مفهوم المخالَفة ليس حُجَّةً بأدلّة، أَذكر منها ما يلي:

**الدليل الأول:** أنّ مفهوم المخالَفة لا يثبت إلا بدليل، وهذا الدليل إمَّا أن يعرف بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في إثبات اللغات، والنقل إمَّا متواتر أو آحاد، ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا يفيد غَيْرَ الظَّنّ وهو غير معتبر في إثبات اللغات؛ وعليه فلا دليل على حُجِّيَّة مفهوم المخالَفة(٥٢).

---

(٤٩) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ج٥، ص ٢٠٥٦.

(٥٠) المرجع السابق.

(٥١) المرجع السابق.

(٥٢) سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٧٨. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ج٥، ص٢٠٥٨. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٣٧٨.

**ويرد على هذا الدليل:** إن سلمنا أن ذلك لا يعرف إلا بالنقل، ولكن لا نسلم امتناع إثبات ذلك بالآحاد إذ المسألة غير قَطْعِيَّةً، بل ظنية مجتهد فيها بنفي أو إثبات(٥٣).

كَمَا أنّ المفهوم أمْر لغويّ يثبت بالآحاد كَمَا نُقِل عن الأصمعي والخليل وأبي عُبَيْد، وغَيْرهم(٥٤).

**الدليل الثاني:** أنَّه لو كان مفهوم المخالَفة حُجَّةً لَمَا حَسُن الاستفهام عن الحُكْم في حال نَفْيهَا لا عن نَفْيه ولا عن إثباته؛ لِكَوْنه استفهاماً عَمَّا دَلّ عليه اللفظ كما لو قال له: "لا تقل لزيد أف" فإنه دل على امتناع ضربه فإنه لا يحسن أن يقال: "فهل أضربه، ولا شك في حسنه لو قال: "أد الزكاة عن غنمك السائمة" فإنه يحسن أن يقال: "وهل أوديها عن المعلوفة؟"(٥٥).

وحُسْن الاستفهام يَدُلّ على أنّ ذلك غَيْر مفهوم، فَدَلّ ذلك على عدم حُجِّيَّة مفهوم المخالَفة.

**ويرد على هذا الدليل:** أنّ حُسْن الاستفهام إنما كان لِطلب الأَجْلَى والأَوْضَح؛ لِكَوْن دلالة الخِطَاب ظاهرة ظَنِّيَّة غَيْر قَطْعِيَّة، ولِهذَا فإنَّهم لم يَستقبِحوا الاستفهام مِمَّنْ قال "رأيتُ أَسَداً "بأنْ يقال" هلْ رأيْتَ الحيوان المخصوص أو إنساناً شجاعاً؟" مع أنّ لَفْظه ظاهِر في أحد المَعْنَيَيْن دُون الآخَر(٥٦).

---

(٥٣) سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٧٨.

(٥٤) نور الدين السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٥٢٣.

(٥٥) سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٧٨.صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ج٥، ص٢٠٦٢علاء الدين البخاري، كشف الأسرار٣٧٨.

(٥٦) سيف الدين الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٧٨.

**الدليل الثالث:** لو كان تعليق الحكم على الصفة في مفهوم المخالَفة يدل على نفيه عن غير المتصف به لَكان في الخبر كذلك؛ ضرورةَ اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة، واللازم ممتنع؛ ولهذا فإنه لو قال "رأيْتُ الغَنَم السائمة تَرْعَى "فإنَّه لا يَدُلّ على عدم رؤية المعلوفة منها (٥٧).

**ويرد على هذا الدليل:** أن القائلين بمفهوم المخالفة لا فرق عندهم في تعليق الحكم بالصفة بين الأمر والخبر ثم إنّ قياس الخبر على الأمر قياس في اللغة وهو لايصح ولو سلمنا صحة القياس في اللغة فالفرق بين الأمر والخبر ظاهر(٥٨).

**الدليل الرابع:** إن القول (في الغَنَم السائمة زكاة) له دلالة بمنطوقة على وجوب زكاة السائمة، ولو قُلْنَا بدلالة المفهوم المخالِف لَكان الحُكْم عدمَ وجوب الزكاة في غَيْر السائمة، وبذلك يبطل حكم المنطوق والحُكْمان متعارِضان، وحينئذٍ يُمْكِن أو يجوز أنْ يبطل حُكْم المنطوق ويَبْقَى حُكْم دلالة المفهوم، كَمَا يجوز أنْ يبطل حُكْم دليل الخِطَاب ويَبْقَى حُكْم صريح الخِطَاب، وهو ممتنع(٥٩).

**ويرد على هذا الدليل:** بأن دليل الخطاب إنما هو متفرع من تخصيص الحكم بالصفة؛ فإذا بطل حكم الصفة فلا تخصيص ومع عدم التخصيص فلا دلالة لدليل الخطاب ثم إنه لا يوجد تعارض في المثال المذكور؛ نظراً لاختلاف المحل، فالمنطوق أفاد وجوب الزكاة في السائمة والمفهوم المخالِف أفاد عدم وجوبها في غَيْر السائمة(٦٠).

---

(٥٧) المرجع السابق، ج٣، ص٧٩.
(٥٨) المرجع السابق، ج٣، ص٧٩.
(٥٩) المرجع السابق، ج٣، ص٨١.
(٦٠) المرجع السابق، ج٣، ص٨١.

**الدليل الخامس:** أنّ التخصيص لِلمذكور بالذِّكْر لَيْس وارداً لِنَفْي الحُكْم عند انتفاء الصفة، وإنَّمَا قَدْ يَكون له فوائد عديدة، منها: توسعة مَجاري الاجتهاد، أو الاحتياط على المذكور بالذِّكْر، أو تأكيد الحُكْم في المسكوت(٦١).

وإذا كان كذلك فلا يجوز حَصْر فائدة التخصيص في مفهوم المخالَفة.

**ويرد على هذا الدليل:** بأنَّه من شروط العمل بمفهوم المخالفة ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف المنطوق به للمسكوت عنه، فإن كان هناك فائدة أخرى لم يعمل بمفهوم المخالفة حينئذ، ثم إن وروده لغير التقييد لا يمنع من كونه للتقييد؛ بل يحمل على عدم التقييد إن قام الدليل على ذلك وإن لم يقم دليل على ذلك حمل على التقييد(٦٢).

**الرأي الراجح:**

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين يتبين لدي أن المذهب الأول والذي ذهب أصحابه إلى القول بحجية مفهوم المخالفة هو الراجح لما يلي:

١. أنّ أدلّة المذهب الأول قد سلمت جميعها مما وجه إليها مِن مناقشة واعتراض وأنّ أدلة المذهب الثاني لم تسلم مِن المناقشة والاعتراض.
٢. أن فهم النبي ﷺ والصحابة وأهل اللغة وهم جميعاً أهل فصاحة وبلاغة ولسان يؤكد العمل بمفهوم المخالفة.
٣. التخصيص بالقيد إذا كان مقصوداً منه التشريع – وهذا شرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة – يوجب الانتباه إلى ذلك القيد، فعدم اعتباره يؤدي إلى ضياع الأحكام الشرعية وفواتها.

---

(٦١) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص ٣٧٩.
(٦٢) نور الدين السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص ٥٢٣.

## الفرع الثاني
## حجية مفهوم المخالفة في تفسير القانون

المقصود بتفسير القانون: النظر في نصوص القانون بهدف الكشف عما تتضمنه من أحكام تفصيلية تتعلق بوقائع ينظمها النص(٦٣).

أو هو عبارة عن العملية التي يمكن بمقتضاها استنباط نية المشرع وغاياته وأهدافه من النصوص التي يضعها وإيضاح ما غمض من حكم ورد في نصوص التشريع ومعرفة ما يشوب هذا النص من قصور وكيفية حل التناقض الذي ربما يكون قد حدث فيما بين نصوص التشريع(٦٤).

وأهم أنواع تفسير القانون وأكثرها حصولاً في الحياة القانونية العملية هو التفسير القضائي وهو الذي يقوم به القاضي وهو تأويل القاضي للنص القانوني عند تطبيق أحكامه على القضايا المعروضة عليه، فالقاضي لا يستطيع ولا يمكنه تطبيق نصوص القانون إذا لم يفهم دلالات الألفاظ على معانيها وإذا لم يستوعب نية المشرع في وضعها(٦٥).

ومفهوم المخالفة حجة في تفسير القانون، وهو أحد طرق تفسير القانون والذي يدل على حجية مفهوم المخالفة في تفسير القانون المدني الأردني ما يلي:

---

(٦٣) موقع منتديات الحقوق والعلوم القانونية/ تفسير القانون.

(٦٤) عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، ص٥٨.

(٦٥) عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، ص٦١. موقع منتديات الحقوق والعلوم القانونية/ تفسير القانون.

١- أن المادة رقم (٢) من القانون المدني الأردني نصت على أنه "يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي". ومفهوم المخالفة هو أحد طرق دلالات الألفاظ وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي كما ترجح لدينا سابقا وخصوصا في كلام الناس.

٢- أن واضع القانون قد راعى العمل بمفهوم المخالفة، حيث إن مفهوم المخالفة المستفاد من بعض المواد قد جاءت مواد أخرى تدل عليه بمنطوقها كما ورد في المادة(٦١) والتي تنص على أن الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر والمادة ٦٦ والتي تنص على أنه يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع.

الاجتهادات القضائية قد استندت في كثير من المواضع على مفهوم المخالفة، حيث إن محكمة التمييز قد اعتمدت في تفسيرها للقانون على مفهوم المخالفة، حيث جاء في قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ١٩٧٥/٣٢٨ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٢ مانصه: "إن قواعد تفسير القانون تمنع القياس حينما يكون الحكم الوارد في النص حكما استثنائيا خرج فيه الشارع على القواعد العامة.

إن مفهوم المخالفة: هو ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة مقيدة بقيد ووجدت واقعة أخرى تماثلها ولكن ينتفي فيها هذا القيد، فإن الحكم الثابت للواقعة المنصوص عليها يثبت عكسه للواقعة الأخرى"(٦٦).

---

(٦٦) منشور على الصفحة ٩١٦ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٦/١/١.

## المطلب الثالث

## شروط العمل بمفهوم المخالفة

لعل هذا المطلب من أهم مباحث هذا البحث، وتظهر أهميته في النقاط التالية:

١- شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به تقرب المسافة بين القائلين بحجيته والقائلين بعدم ذلك، حيث أن معظم اعتراضات القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة لا ترد إذا ضبطنا العمل به بهذه الشروط، وهذا يجعلنا نطمئن في العمل بمفهوم المخالفة وجعله طريقاً من طرق تفسير النصوص.

٢- هذه الشروط تضبط العمل بمفهوم المخالفة وتجيب على كثير من الإشكالات التي قد تصاحب العمل بمفهوم المخالفة وتزيل كثيراً من المخاوف في ذلك.

٣- عدم مراعاة شروط العمل بمفهوم المخالفة يؤدي إلى الغلط في تفسير القوانين، والغلط في تفسير القوانين يؤدي إلى ضياع الحقوق وعدم تحقيق مبدأ العدالة، التي جاءت النصوص الشرعية والقانونية لتحقيقه.

ولا يمكن العمل الصحيح بمفهوم المخالفة لجعله طريقاً من طرق استنباط الأحكام وطريقاً من طرق تفسير النصوص الشرعية والقانونية إلا بعد توافر شروط العمل به، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

**أولاً:** ألا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاؤه حكماً دليل خاص يدل على حكمه، فإن وجد هذا الدليل الخاص فهو طريق الحكم، لا مفهوم المخالفة(٦٧). ولا بد

---

(٦٧) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص١٨. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، ج١، ص٦٧٣.

من الإشارة هنا إلى أن القانون ينظر إليه ويعمل به ككل متكامل، ولذلك لا بد ونحن نستنبط مفهوم المخالفة من مادة ما أن نتأكد من عدم مخالفته لمنطوق مادة ما، فإذا حصل هذا فالعمل بمنطوق النص أولى من العمل بمفهوم النص، وينبغي أن يقيد العمل بمفهوم المخالفة بما لا يعارض العمل بمنطوق أي نص آخر. ولا بد من الإشارة هنا أيضاً إلى أن مفهوم المخالفة قد لا يعبر عن المعنى المطلوب والمقصود تعبيراً صحيحاً يفي بالغرض، وهنا لا بد من التعبير بمنطوق النص، ومثال ذلك في القانون المدني الأردني المادة (١١٧) حيث نصت على أنه: ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة. وبمفهومها المخالف لو عملنا به أن الصبي المميز يحق له التصرف في ماله مطلقا وتكون تصرفاته صحيحة لكن هذا المفهوم غير صحيح وغير مقصود لذلك جاءت المادة التي تليها لتدل بالمنطوق على غير ذلك حيث نصت المادة(١١٨) على:

١. تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضاً.
٢. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.
٣. وسن التمييز سبع سنوات كاملة.

**ثانياً:** ألا يَكون المسكوت عنه أَولى بذلك الحُكْم مِن المنطوق أو مُساوِياً له، فلو ظَهَرَتْ فيه أولويّة أو مساواة كان حينئذ مفهومَ موافَقة لا مفهوم مخالفة، وأخذ نفس

الحكم لا نقيضه(٦٨)، كتحريم الضرب أو الشتم الذي هو مفهوم قوله تعالى:﴿فلا تقل لهما أف﴾ (٢٣: الإسراء).

يقول محمد شريف: "ولذلك قيل بحق إن الاستدلال بطريق مفهوم المخالفة ليس من طرق الاستدلال المنطقي، بل هو مجرد تخمين يقوم على أساس سكوت المشرع، لذلك يكون في كثير من الأحوال خداعاً، ويزداد الخداع وضوحاً في مفهوم المخالفة حين يتبين في بعض حالات الشك أنه يمكن استخدام مفهوم المخالفة والمفهوم من باب أولى على السواء، ومن الأمثلة على ذلك ما ساقه اهرنج في تساؤله عن حكم عبارة المنع المشهورة (ممنوع دخول الكلاب) إذ يقول: (لما كنت قد اعتدت أن اتريض مع دب أملكه فهل ينطبق المنع على الدب؟) إني إذا استعملت مفهوم المخالفة فسأقول (إن الدب الذي أملكه ليس كلبا لذا فإن المنع لا ينطبق عليه)، ولكن قد يعترض على بالحجة التالية القائمة على علة المنع فيقال: إنه إذا كان ممنوعاً دخول الكلاب فإن إدخال الدببة يجب أن يكون ممنوعاً من باب أولى".

ويقول بعد ذلك: "إن مثل هذا الاعتراض لا يرد في الفقه الإسلامي؛ لأن علماء الأصول المسلمين وضعوا ضوابط وشروطاً لسلامة التمسك به.....وبذلك سدوا الطريق أمام أي خداع يمكن أن يظهر عند الاستناد إلى المفهوم في أي حكم شرعي"(٦٩).

---

(٦٨) الدريني، المناهج الأصولية، ص٤١٢. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، ج١، ص٦٧٣. خليفة الحسن، مناهج الأصوليين، ص٢٦٣.

(٦٩) محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص٢٦٠.

**ثالثاً:** ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف المنطوق به للمسكوت عنه أي أن يتمحض القيد الذي خص بالذكر في النص لبيان تشريع الحكم دون أية فائدة أخرى(٧٠).

وهذا شرط جامع يندرج تحته كثير من الشروط ومن ذلك:

أ- أنْ لا يخرج المنطوق مخرج الغالب المعتاد مثل قوله تعالى ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ (٢٢: النساء) فإن الغالب كون الربائب مع أمهاتهن في بيت الزوج، فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلاف حكم من في الحجور.

ب- أنْ لايقصد بالمنطوق الامتنان مثل قوله تعالى: ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ (١٤: النحل) فوصف اللحم بالطراوة لقصد الامتنان لا على أن غيره لا يحل.

ولعل هذا الشرط من أهم شروط العمل بمفهوم المخالفة، حيث يوجب على المجتهد أن ينظر أولاً في القيد، فإذا وجد أن القيد هو قيد تشريعي علق الحكم عليه، وإن لم يكن كذلك لم يعلق الحكم به.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القرآن الكريم في أسلوبه وغاياته وأهدافه يختلف عن أسلوب صياغة القوانين وأهدافها وغاياتها، فالقرآن الكريم كتاب هداية وبيان وتشريع لذلك فقد يكون للقيد الوارد في النصوص القرآنية فائدة أخرى غير التشريع، أما في القوانين فإن المقام فيها هو مقام تشريع، فيجب أن يكون القيد

---

(٧٠) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٢٢، الدريني، المناهج الأصولية، ص٤١٣. مصطفى الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص٣٨٦.

مقصوداً للتشريع، ويجب على واضع القانون أن يراعي العمل بمفهوم المخالفة عند وضع القانون وصياغته فيبتعد عن التمثيل وذكر الأمثلة في المواد القانونية، ويبتعد أيضاً عن الحشو والقصور في إفادة المعنى أو التزيد أو الغموض.

يقول محمد شريف: " ولما كان تقدير ما إذا كان الحكم المنصوص عليه يدور وجوداً وعدماً مع القيد الذي قيد به أمراً صعباً؛ لأن القيد قد تكون له فائدة أخرى غير ترتيب الحكم، فإن الفقه الحديث يميل إلى مقت الاستنتاج من مفهوم المخالفة ويصفه بأنه أسوأ أنواع التفسير؛ لأنه كثيرا ما يؤدي إلى نتائج لا تتفق مع مقصود المشرع، وينطوي على خطورة بالغة؛ ولذلك يوصي الفقه بالحذر الشديد في سلوك هذا الطريق..." (٧١).

ويجب على مفسر القانون أن يتأكد من أن القيد هو قيد تشريعي، وأنه يتوافق مع مقتضى قواعد العدالة وحفظ الحقوق، وأن المشرع أراد قصر الحكم الوارد في النص على الحالة التي ورد النص بشأنها والتي تقتضي تنظيماً خاصاً تنفرد به دون سواها(٧٢).

---

(٧١) محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص٢٥٩.

(٧٢) المرجع السابق، ص٢٦١.

## المبحث الثاني
## أقسام مفهوم المخالفة وتطبيقاتها
## في القانون المدني الأردني

### المطلب الأول
### تطبيقات على مفهوم الصفة

مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ المقيد فيه الحكم بصفة على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة

والمقصود بالصفة هنا: اللفظ المقيد لآخر أي المقلل لشيوعه، وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية(٧٣).

ومفهوم الصفة هو أعم أنواع المفاهيم؛ لأن المقصود بالوصف هنا مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد فالوصف هنا يراد به ما هو أعم من النعت فيشمل ما كان نعتاً نحوياً مثل: في الغنم السائمة زكاة، أو مضافاً نحو: سائمة الغنم أو مضافاً إليه نحو: مطل الغني ظلم، أو ظرف زمان أو ظرف مكان نحو: بع في بغداد(٧٤).

وعلى هذا يشمل مفهوم الصفة كثيراً من المفاهيم التي ذكرها بعض الأصوليين كمفاهيم مستقلة مثل مفهوم العلة ومفهوم الزمان ومفهوم المكان ومفهوم الحال غيرها.

---

(٧٣) حسن العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٦/١. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٣٦٦.

(٧٤) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٣٦٦.

وفيما يلي أمثلة تطبيقية على مفهوم الصفة من نصوص القانون المدني الأردني:

**المثال الأول:**

**المادة ٦١:** الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر.

**المادة ٦٦:١.** يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع.

٢. ويكون استعمال الحق غير مشروع:

أ. إذا توفر قصد التعدي.
ب. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.
ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.
د. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

تناولت المادة (٦١) قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي، وهي قاعدة الجواز ينافي الضمان، والقيد في هذه المادة هو (مشروعاً) وتعني:أن من استعمل حقه استعمالا مشروعاً مأذوناً فيه فإنه لا يضمن ما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر، وهذا المعنى تم تأكيده والنص عليه فيما تبقى من نص المادة.

وتدل هذه المادة بمفهومها المخالف على أن من استعمل حقه استعمالا غير مشروع ولا مأذون فيه فإنه يضمن ما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر، وهذا المعنى تم تأكيده

والنص عليه صراحة في المادة رقم(٦٦) في الفقرة الأولى منها(٧٥).

وقد جاء في قرار محكمة تمييز رقم ١٩٨١/٤٣ تاريخ ١٩٨١/٢/٨ ما يؤكد هذا الفهم لهذه المادة: إن حق اللجوء إلى القضاء رخصة منحت للمواطنين وأنه لا يترتب على استعمال هذه الرخصة تعويض للخصم عما لحقه من ضرر في حالة خسران الدعوى إلا إذا استعملت هذه الرخصة بسوء نية وبقصد الكيد(٧٦).

**المثال الثاني:**

**المادة٨٠:** كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد.

تدل هذه المادة بمنطوقها على أن كل شهادة تجر مغنما للشاهد أو تدفع عنه مغرماً ترد ولا تقبل.

وفي هذه المادة قيدان، الأول: (جر مغنم أو دفع مغرم)، والثاني: (للشاهد).

و على هذا فالمادة تدل بمفهومها على ما يلي:

**١. إن كل شهادة لا تجر للشاهد مغنماً أو لاندفع عنه مغرماً تقبل ولا ترد.**

وقد جاء في قرارات محكمة التمييز الأردنية ما يؤكد هذا الفهم حيث:

جاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/١١٧٣ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩

استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن الشهادة الممنوعة بموجب المادة (٨٠)

---

(٧٥) فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص٦٩٥. محمد طلافحة، "قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان" وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد٢، عدد٤، (٢٠٠٦)، ص٢٠٢.

(٧٦) جمال دغمش ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، ج١، ص١٥٧، (٢٠٠٤).

مدني هي التي تجر لصاحبها مغنماً أو تدفع عنه مغرماً في القضية نفسها(٧٧).

وجاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٩٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥:

إن الشهادة غير المقبولة بمقتضى المادة ٨٠ من القانون المدني هي التي تجر مغنماً أو تدفع مغرماً شخصياً عن الشاهد، وحيث كان ولد المميز ضده وزوجته ليسا طرفاً في الدعوى فإن شهادتهما لا تجر لهما مغنماً أو تدفع عنهما مغرماً شخصياً، وبالتالي فهي بينة مقبولة واعتراض المميز من هذه الناحية ليس وارداً(٧٨).

وجاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٠٢٨ تاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠:

كون الشاهدة في وقت أدائها بشهادتها موظفة لدى المدعى عليها لا يمنع من قبول شهادتها كبينة في الدعوى ما دام لم يرد دليل على أن شهادتها تجر لها مغنماً أو تدفع عنها مغرماً(٧٩).

**٢. أن كل شهادة تجر لغير الشاهد مغنما أو تدفع عن غير الشاهد مغرماً فإنها تقبل ولا ترد.**

وقد جاء في قرارات محكمة التمييز الأردنية ما يؤكد هذا الفهم حيث جاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٧/١٣٩٨تاريخ ١٩٩٧/٩/٣٠:

---

(٧٧) المرجع السابق، ج١، ص١٩٣.
(٧٨) المرجع السابق، ج١، ص١٩٧.
(٧٩) المرجع السابق، ج١، ص١٩٨.

إن الشهادة التي لا يجوز سماعها عملاً بأحكام المادة (٨٠) من القانون المدني هي شهادة من يكون طرفاً في الدعوى لنفسه وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز، إن كون الشاهد زوجاً للمدعية لا يجعل شهادته غير مقبولة(٨٠).

وجاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٨٥/٥٥٦تاريخ ١٩٨٥/٩/١٩:

إن المادة (٨٠) من القانون المدني قد نصت على أن كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد أي أن مدار المغنم أو دفع المغرم تتعلق بالشاهد نفسه لا بغيره، وعملاً بذلك فعلى المحكمة أن تبين عند رد شهادة شقيق المدعى عليها وزوجها ما هو المغنم الذي يجرانه لنفسيهما أو المغرم الذي يدفعانه عنهما من جراء الشهادة، إن كون الشاهد من أقارب المستأنفات لا يمنع من قبول شهادته إذا قنعت بها المحكمة(٨١).

**المثال الثالث:** المادة٨٧: العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.

المادة ٩٠: ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.

المادة ٩٩: ١- يجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب.

٢- وإذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيده أو يعدل فيه اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً.

---

(٨٠) جمال دغمش ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، ج١، ص٢٠٤، (٢٠٠٤).

(٨١) المرجع السابق، ج١، ص٢٠٩، (٢٠٠٤).

تدل هذه المواد بمنطوقها على أن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بالقبول الصادر من الآخر وأنه يجب أن يتطابق القبول مع الإيجاب وأن يتوافق معه توافقاً كاملاً من كل وجه وعلى هذا فتدل هذه المواد بمفهومها على ما يلي:

١- الإيجاب إذا لم يرتبط به قبول فلا ينعقد العقد؛ لأنه لا بد من توافر إرادتين لا إرادة واحدة.

٢- القبول يجب أن يكون من طرف آخر فلو كان الإيجاب والقبول من طرف واحد لا ينعقد العقد.

٣- إذا لم يتطابق القبول مع الإيجاب، ويتوافق معه توافقاً كاملاً من كل وجه لا ينعقد العقد، فيشترط أن يتوافق الإيجاب والقبول على معنى واحد فيصدر القبول موافقاً للإيجاب سواء كانت موافقته للإيجاب حقيقية أو ضمنية فإذا كان القبول مقيداً بوصف أو شرط لم يصدر به الإيجاب لايتم به العقد(٨٢)

جاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٨٧/٩٦٤تاريخ٥/١/١٩٨٨ ما يؤكد هذا الفهم:

يشترط لانعقاد العقد ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه عملاً بالمادتين(٨٧) و(٩٠) من القانون المدني وبناءً على ذلك فلا توافق بين الإيجاب والقبول إذا كان عرض التوريد المقدم من المميز ضدهما

---

(٨٢) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ص١٠٧ جمال دغمش ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، ج٢، ص٣٣، ٨٩.

مشروطاً بميعاد تجاوزته المميزة في إبداء قبولها على العرض، وبالتالي فلا يترتب على المميز ضدهما الالتزام بالتنفيذ، وتكون مطالبة المميزة بقيمة الكفالة المرفقة بالعرض هي مطالبة غير قانونية، ويكون الحكم بمنعها من المطالبة متفقا مع القانون(٨٣).

**المثال الرابع: المادة ٩٤:** ١. يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجابا.

٢. أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجابا وإنما يكون دعوة إلى التفاوض.

نصت هذه المادة في الفقرة الأولى منها على أن عرض البضائع مع بيان ثمنها يعتبر إيجاباً نهائياً(٨٤).

وتدل بمفهومها المخالف على أن عرض البضائع مع عدم بيان ثمنها لا يعتبر إيجاباً.

ونصت في الفقرة الثانية منها على أن النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعروض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فعند الشك لا يعتبر إيجاباً وإنما دعوة إلى التفاوض.

---

(٨٣) جمال دغمش ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، ج٢، ص٣٤، (٢٠٠٤).

(٨٤) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ص ١٠٢.جمال دغمش ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، ج٢، ص٧٠، (٢٠٠٤).

وتدل بمفهومها المخالف على أنه إذا لم يكن هناك شك من الملابسات أن المقصود من النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها هو الإيجاب كان إيجاباً(٨٥).

جاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٣/١١٥٣تاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ مايؤكد هذا الفهم:

إن محكمة الموضوع وإن كانت تملك الصلاحية في تفسير العقود إلا أنه وفقا للأصول ولما استقر عليه الفقه والاجتهاد، فإن لمحكمة التمييز حق التدخل إذا أخطأت محكمة الموضوع في تأويلها وتفسيرها للعقود، وعليه وبما أن محكمة الموضوع في تأويل وتفسير مفاد ما نشر في الإعلانات الصادرة عن الشركة العربية الأردنية لتطوير التعليم الخاص (المميزة) عندما توصلت إلى أن ما ورد في تلك الإعلانات يعتبر إيجاباً من المميزة وليست دعوة إلى التفاوض وفقاً لنص المادة ٢/٩٤ من القانون المدني، وبالتالي يكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل(٨٦).

**المثال الخامس: المادة ١٣٥:** الإكراه هو: إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً.

تدل هذه المادة بمنطوقها على أن الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه، والقيد هنا هو (بغير حق)، وعلى هذا فتدل المادة بمفهومها المخالف على إن إجبار الشخص بحق على أن يعمل عملاً دون رضاه لا يعتبر

---

(٨٥) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ص ١٠٢.جمال دغمش ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، ج٢، ص٧٠، (٢٠٠٤).

(٨٦) جمال دغمش ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، ج٢، ص٧٣، (٢٠٠٤).

إكراهاً.

ولا يقال إن القيد هنا هو (دون رضاه) لأن الإكراه لا يتحقق مع وجود الرضا أصلاً.

**المثال السادس: المادة ١٨٤:** يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه إذا لم ير المعقود عليه وكان معينا بالتعيين.

تتحدث هذه المادة عن ثبوت خيار الرؤية بأي العقود يثبت، ولمن يثبت، وشروط ثبوته، وتدل هذه المادة بمنطوقها على ثبوت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ وهي عقود البيع، وإجارة الأعيان وقسمة غير المثليات، والصلح على مال هو عين بالذات، وتدل بمفهومها المخالف على عدم ثبوت خيار الرؤية في العقود التي لا تحتمل الفسخ كالصلح عن دم العمد(٨٧).

وتدل هذه المادة بمنطوقها على ثبوت خيار الرؤية لمن صدر له التصرف وهو المشتري أو المتملك، وتدل بمفهومها المخالف على عدم ثبوت خيار الرؤية لمن صدر منه التصرف وهو البائع أو المملك(٨٨).

وتدل بمنطوقها على شروط ثبوت خيار الرؤية وهي هنا شرطان الأول: عدم رؤية المعقود عليه والثاني: أن يكون المعقود عليه معيناً بالتعيين كأن يتبايعا عيناً بعين.

---

(٨٧) المذكرات الإيضاحية، ج١، ص٢٠٩، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٢٦٩. جمال دغمش ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، ج٤، ص٢٠٩، (٢٠٠٤).

(٨٨) المذكرات الإيضاحية، ج١، ص٢٠٩، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام جمال دغمش ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، ج٢، ص٧٣، (٢٠٠٤).

وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يثبت خيار الرؤية إذا رأى المشتري المعقود عليه عند العقد، وكذلك لا يثبت خيار الرؤية في المعقود عليه إذا كان مما لا يتعين بالتعيين كأن يتبايعا دينا بدين فلا يثبت الخيار لأي منهما؛ لأن المبيع إذا كان مما لا يتعين بالتعيين لا ينفسخ العقد برده؛ لأنه إذا لم يتعين للعقد فلا يتعين الفسخ(٨٩).

**المثال السابع: المادة ١٨٧:** ١. لا يسقط خيار الرؤية بالإسقاط.

٢. ويسقط برؤية المعقود عليه وقبوله صراحة أو دلالة كما يسقط بموت صاحبه وبهلاكه كله أو بعضه وبتعيبه وبتصرف من له الخيار فيه تصرفا لا يحتمل الفسخ أو تصرفا يوجب حقا للغير.

تتحدث هذه المادة عن الحالات التي يسقط فيها خيار الرؤية، ومن هذه الحالات تصرف من له الخيار في المعقود عليه تصرفا لا يحتمل الفسخ أو تصرفا يوجب حقا للغير.

فإذا تصرف من له الخيار في العين قبل الرؤية تصرفاً لا يحتمل الفسخ ولا يمكن رفعه كبدل الصلح عن مخالفة، كأن يتصالح ورثة المقتول عن دعوى القصاص على عين لم يروها فليس لهم خيار الرؤية عند رؤيتها، أو تصرفاً لازماً يوجب حقاً للغير، كالبيع والهبة مع التسليم، والرهن والإجارة سقط خيار الرؤية.

---

(٨٩) المذكرات الإيضاحية، ج١، ص٢١٠، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٢٦٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٩٢.

**وبالمفهوم المخالف** إذا تصرف من له الخيار في المبيع قبل الرؤية تصرفاً يحتمل الفسخ أو تصرفاً غير لازم لا يوجب حقاً للغير كأن باع بشرط الخيار، أو عرض للبيع أو وهب ولم يسلم، لم يسقط خيار الرؤية(٩٠).

**المثال الثامن: المادة ٢٦٧:** ١. يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان.

٢. ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

٣. ولاينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي.

تدل هذه المادة بمنطوقها في الفقرة الثانية منها على أنه يجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب، والقيد هنا هو (موت المصاب).

وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي في حالة عدم وفاة المصاب، وقد جاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٢٧٢٤ تاريخ٢٠/١/ ٢٠٠٣ ما يؤيد هذا الفهم:

---

(٩٠) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ص٢١٢. علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص٢٦٨. جمال دغمش ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، ج٤، ص٢٣٣، (٢٠٠٤).

يستفاد من المادة(٢/٢٦٧) من القانون المدني أنه يجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب، وبمفهوم المخالفة فلا يحكم لهم بمثل هذا الضمان في حالة عدم وفاة المصاب، وعليه وحيث إن محكمة الاستئناف بقرارها المميز حكمت بضرر معنوي لوالد المصاب فقد خرجت بذلك عن منطوق النص(٩١).

**المثال التاسع: المادة ٨٢٦**: إذا كانت مدة العمل معينة في العقد وفسخ صاحب العمل العقد قبل انقضاء مدته بلا عذر أو عيب في عمل العامل وجب عليه أداء الأجر إلى تمام المدة.

في هذه المادة قيد صفة وهو (بلا عذر أوعيب)، فتدل هذه المادة بمنطوقها على أن فسخ صاحب العمل العقد قبل انقضاء مدته بلا عذر أو عيب في عمل العامل يوجب عليه أداء الأجر إلى تمام المدة، وتدل بمفهومها المخالف أن فسخ صاحب العمل العقد قبل انقضاء مدته لعذر أو عيب في عمل العامل فلا يتوجب عليه أداء الأجر إلى تمام المدة، ولا يقال: إن المفهوم في هذه المادة هو مفهوم غاية (قبل انقضاء المدة)؛ فيكون المفهوم المخالف أن فسخ صاحب العمل العقد بعد انتهاء مدته لا شيء عليه؛ لأن الفسخ لا يرد على العقد بعد انتهاء مدته.

وقد جاء في قرارات محكمة التمييز الأردنية ما يبين مفهوم الصفة من هذه المادة، حيث جاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٧/١٥٠٧ تاريخ ١٩٩٧/٨/٧:

---

(٩١) من منشورات مركز عدالة.

إن المادة (٨٢٦) من القانون المدني تنص على أنه إذا فسخ صاحب العمل العقد المحدد قبل انقضاء مدته بلا عذر أو عيب في عمل العامل وجب عليه أداء الأجر إلى تمام المدة.

إن مفهوم المخالفة لهذا النص هو عدم استحقاق هذه الأجور إذا كان صاحب العمل معذوراً في فسخ العقد وإن توافر العذر يمكن إثباته بكافة الطرق وليس مشروطاً أن يكون إثباته مرتبطاً بوجود إنذارات خطية موجهة من صاحب العمل للعامل(٩٢).

وجاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٨٨/٤٦٠ تاريخ١٩٨٨/٦/١٢:

إن المادة (٨٢٦) من القانون المدني (بمفهوم المخالفة للنص) تعفي صاحب العمل من الضمان إذا فسخ عقد العمل لعذر، ومن باب أولى أن يعفى من الضمان إذا كان الفسخ ممارسة لحق تعاقدي(٩٣).

**المثال العاشر: المادة ٨٦٥:** للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير وعليه أن يعلن موكله وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل.

القيد في هذه المادة هو(لا يتعلق بها حق الغير)، وهو قيد صفة، وتفيد المادة بمنطوقها على أنه يجوز للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق للغير، وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يجوز للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة

---

(٩٢) هذا القرار منشور على الصفحة ٦٦ من عدد المجلة القضائية بتاريخ ١٩٩٧/١/١.

(٩٣) من منشورات مركز عدالة.

التي يتعلق بها حق للغير، وقد جاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٨٨/٢٨٢ تاريخ١٠/٩/١٩٨٩ ما يؤكد هذا الفهم:

إن عزل الشركة نفسها عن الوكالة لا يعتد به؛ لأن الوكيل لا يجوز له أن يقيل نفسه من الوكالة التي يتعلق بها حق الغير عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ٨٦٥ من القانون المدني، وحيث إن مؤسسة الموانئ هي من الغير بالنسبة لوكالة وكيل الباخرة شركة أمين قعوار وأولاده، وحيث إن هذه الوكالة تتعلق بها حقوق مؤسسة الموانئ في بدل خدمات الميناء المترتبة على وكيل الباخرة طيلة مدة وجودها في الميناء فإن إقالة الشركة نفسها من هذه الوكالة خلال وجود الباخرة في الميناء أمر غير جائز، ولا يرتب أثره على المؤسسة باعتبارها من الغير استناداً لأحكام المادة ٨٦٥ مدني المشار إليها...وعلى ذلك فإن التزام (شركة أمين قعوار وأولاده)بصفتها وكيل الباخرة ببدل خدمات الميناء هو التزام قانوني ثابت بذمتها وليس ثمة سبب قانوني يحول دون ذلك(٩٤).

**المثال الحادي عشر: المادة ١٤٤٨:** ١. يلغى العمل بما يتعارض مع أحكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية.

٢. عند تطبيق أحكام هذا القانون تراعى أحكام القوانين الخاصة.

بينت هذه المادة في فقرتها الأولى بأنه يلغى العمل بما يتعارض مع أحكام القانون المدني الأردني من مجلة الأحكام العدلية، وهي أحد مصادر هذا القانون، والقيد هنا هو كلمة (يتعارض)، وتدل هذه المادة بمفهومها المخالف على أن ما لا

---

(٩٤) من منشورات مركز عدالة.

يتعارض من أحكام القانون المدني الأردني مع مجلة الأحكام العدلية بحيث لم يكن منصوصاً عليه في القانون المدني يجب الرجوع فيه إلى مجلة الأحكام العدلية وقد جاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٤٣٠/١٩٩٧تاريخ٢٩/٩/١٩٩٧ ما يؤكد هذا الفهم:

إن المادة (١١٤٨) من القانون المدني قد ألغت العمل بما يتعارض مع أحكام هذا القانون من الأحكام العدلية ويعني ذلك بمفهوم المخالفة أن الحالات التي لم يرد عليها نص في القانون المدني يتعين الرجوع فيها إلى مجلة الأحكام العدلية(٩٥).

## المطلب الثاني

## تطبيقات مفهوم الشرط

مفهوم الشرط: هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء ذلك الشرط.

والمقصود بالشرط هنا الشرط اللغوي أي النحوي وهو ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية ما دخلت عليه لشيء آخر كـ (إن وإذا ومتى) (٩٦).

ومفهوم الشرط من أقوى المفاهيم حتى إن بعض القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة يقولون بحجية مفهوم الشرط مثل الغزالي؛ لأن التقييد بالشرط يقتضي انتفاء المشروط له عند عدم تحقق الشرط، ومفهوم الشرط يحظى بأهمية كبيرة في القانون على غيره من المفاهيم؛ وذلك لأن التقييد بالشرط ضروري جدا؛ لأن

---

(٩٥) هذا القرار منشور على الصفحة ١٠٧ من عدد المجلة القضائية بتاريخ ١/١/١٩٩٧.

(٩٦) جمال الدين الإسنوي، نهاية السول، ج ٢، ص ٢١٨.

الحقوق عند مقاطع الشروط، والشروط هنا عامة أي تشمل ما يشترطه العاقدان عند التعاقد وتشمل الشروط الشرعية والقانونية التي تشترط لتحقيق العدالة وحفظ الحقوق.

وفيما يلي أمثلة تطبيقية على مفهوم الشرط من نصوص القانون المدني الأردني:

**المثال الأول: المادة ١٤٠:** يشترط أن يكون المكره قادرا على إيقاع ما هدد به وان يغلب على ظن المكره وقوع الإكراه عاجلاً إن لم يفعل ما أكره عليه.

بينت هذه المادة شروط تحقق الإكراه وهي:١- أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به.

٢- أن يغلب على ظن المكره وقوع ما هدد به المكره عاجلا إن لم يفعل ما اكره عليه.

وبالمفهوم المخالف (مفهوم شرط) إن لم يتحقق هذان الشرطان فلا يتحقق الإكراه، فإن لم يكن المكره قادرا على إيقاع ما هدد به، أو لم يغلب على ظن المكره وقوع ما هدد به المكره عاجلا إن لم يفعل ما أكره عليه لا يتحقق الإكراه.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الشرط اللغوي (النحوي): وهو ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية ما دخلت عليه لشيء آخر كـ (إن وإذا ومتى) قد يصعب تطبيقه كما هو في النصوص القانونية؛ لذلك قد يستعاض عن ذلك بكلمة يشترط في أول المادة القانونية كما في المثال السابق، وأرى أن كلمة يشترط تغني عن أدوات الشرط وتحقق الغرض من ذلك، فمثلاً يشترط أن يكون

المكره قادرا على إيقاع ما هدد به ليس فيها أداة من أدوات الشرط، ومع ذلك فهي تؤدي الغرض من الجملة الشرطية فيما لو صغناها بـــ (إن لم يكن المكره قادراً على إيقاع ما هدد به لا يتحقق الإكراه).

**المثال الثاني: المادة ١٣٠:** ١. يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحا متى آذنته المحكمة في ذلك.

٢. وتكون أعمال الإدارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي أصدرت الإذن.

المفهوم في هذه المادة هو مفهوم شرط من خلال أداة الشرط (متى)، وقد نصت هذه المادة في الفقرة الأولى منها على أن تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية يكون صحيحاً إذا آذنته المحكمة في ذلك.

وتدل بمفهومها المخالف على أن تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية لا يكون صحيحا إذا لم تأذن المحكمة في ذلك.

**المثال الثالث: المادة ١٨٨:** يتم الفسخ بخيار الرؤية بالقول أو بالفعل صراحة أو دلالة بشرط علم المتعاقد الآخر.

تبين هذه المادة أن المشتري وإن كان منفرداً بحق فسخ البيع بخيار الرؤية إلا أنه لا يتم ولا يصح الفسخ بدون علم البائع، وعلى هذا إذا فسخ المشتري البيع من غير أن يعلم البائع فلا يكون لهذا الفسخ حكم وللمشتري أن يجيز البيع بعد ذلك(٩٧).

---

(٩٧) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، م ١، ص٢٧٠.

**المثال الرابع: المادة ١٩٤:** يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديما مؤثرا في قيمة المعقود عليه وأن يجهله المشتري وأن لايكون البائع قد اشترط البراءة منه.

تتحدث هذه المادة عن شروط ثبوت خيار العيب فلكي يثبت خيار العيب لا بد من توافر أربعة شروط وهي: ١- أن يكون العيب قديماً.

٢- أن يكون العيب مؤثرا في قيمة المعقود عليه.

٣- أن يجهله المشتري وأن لا يكون قد اطلع عليه قبل أو عند العقد.

٤- أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه.

وبالمفهوم المخالف إن لم تتحقق هذه الشروط لا يثبت خيار العيب.

**المثال الخامس:المادة ٥١٥:** إذا تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط خياره.

جاءت هذه المادة بصيغة الشرط مبتدئةً بحرف الشرط (إذا)، وقد ورد فيها قيدان: الأول (تصرف المالك) والثاني (بعد اطلاعه على العيب) وهو قيد غاية وتتحدث هذه المادة عن مسقط من مسقطات خيار العيب وهو تصرف المشتري في المبيع بعد إطلاعه على العيب تصرف المالك (الرضا الفعلي) كأن يتصرف فيه بالبيع أو الإجارة.

وتدل هذه المادة بمفهومها المخالف على أن تصرف المشتري بالمبيع بعد اطلاعه على العيب تصرف غير المالك لا يسقط خيار العيب.

كما تدل أيضاً بمفهومها المخالف على أن تصرف المشتري بالمبيع قبل اطلاعه على العيب تصرف المالك لا يسقط خيار العيب.

## المطلب الثالث

## تطبيقات مفهوم الغاية

مفهوم الغاية:هو دلالة اللفظ المقيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية.

وللغاية في اللغة لفظان" إلى" و "حتى"(٩٨).

وفيما يلي أمثلة تطبيقية على مفهوم الغاية من نصوص القانون المدني الأردني:

**المثال الأول:** المادة ٩٦: المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس، فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول، أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك.

أخذ القانون في هذه المادة بالمذهب الحنفي(٩٩) في أن الإيجاب يظل قائماً إلى آخر المجلس، ولكن للموجب العدول والرجوع عنه ما لم يكن قد قبله الموجه إليه (القابل)، فإذا قبله الموجه إليه لم يكن للموجب الرجوع ويكون العقد قد تم. أما قبل القبول فللموجب الرجوع وكذا يسقط ويبطل الإيجاب إذا صدر من الموجب أو الموجه إليه الإيجاب قول أو فعل يدل على الإعراض(١٠٠).

وتدل هذه المادة بمفهوم المخالفة على ما يلي:

---

(٩٨) خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ، ص٢٢٧.

(٩٩) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، م١، ص١٣٢.

(١٠٠) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ص. جمال مدغمش، موسوعة شرح ا لقانون المدني، ج٢، ص٧٩.

١- إذا انتهى المجلس ولم يقبل الموجه إليه الإيجاب فإن الإيجاب يسقط ويبطل ولا يظل قائماً، وعليه فلا عبرة بالقبول بعد انتهاء المجلس.

٢- إذا رجع الموجب عن إيجابه بعد قبول القابل فلا عبرة بهذا الرجوع ويكون العقد قد انعقد.

**المثال الثاني:** المادة ٩٨: إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد.

القيد في هذه المادة هو قيد غاية (إلى أن ينقضي)، وتدل هذه المادة بمنطوقها على أنه إذا عين الموجب ميعاداً للقبول التزم بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد.

وتدل بمفهوم المخالفة على ما يلي:

١- إذا عين الموجب ميعاداً للقبول وانقضى هذا الميعاد فقد بطل وسقط الإيجاب(١٠١).

٢- إذا لم يعين الموجب للطرف الآخر ميعاداً لكي يقبل خلاله الإيجاب الصادر له من الموجب فإن هذا الأخير لا يكون ملزماً بالإيجاب الذي أصدره ويستطيع الرجوع عنه متى شاء قبل أن يلحق قبول القابل بهذا الإيجاب ويتطابق معه(١٠٢).

---

(١٠١) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ص. جمال مدغمش، موسوعة شرح القانون المدني، ج٢، ص٨٧.

(١٠٢) عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، ص٦٦.

**المثال الثالث: المادة ١٨٥:** يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الأجل المتفق عليه أو يوجد ما يسقطه.

تتحدث هذه المادة عن وقت خيار الرؤية، ومع أن الفقهاء قد قالوا بثبوت خيار الرؤية وقت الرؤية لا قبل الرؤية(١٠٣) إلا أن هذه المادة أخذت من المادة (٣٢٠) من المجلة وتفيد ثبوت خيار الرؤية قبل الرؤية من أول العقد إلى أن يرى المشتري المعقود عليه(١٠٤)، ويفهم من ذلك بمفهوم المخالفة أن خيار الرؤية لا يبقى بعد رؤية المعقود عليه في الأجل المتفق عليه، بل يسقط كما دلت على ذلك المادة (١٨٧) من القانون.

**المثال الرابع: المادة ٣٨٨:** لكل واحد من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام أن يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق.

تدل هذه المادة بمنطوقها على أن لكل واحد من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام أن يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق.

وتدل المادة بمفهومها المخالف على أنه لا يحق لأحد المتعاقدين حبس المعقود عليه بعد قبض البدل المستحق وأن عليه تسليم المعقود عليه بعد قبض البدل المستحق.

**المثال الخامس: المادة ٩٥٩:** للكفيل في الكفالة المعلقة أو المضافة أن يرجع عن كفالته قبل ترتب الدين.

---

(١٠٣) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٩٣.

(١٠٤) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ص٢١٠ علي حيدر، درر الحكام، م١، ص٢٦٩.

في هذه المادة قيدان: قيد صفة وهو(المعلقة أو المضافة)، وقيد غاية وهو(قبل ترتب الدين)، وقد تكون الكفالة معلقة على شرط أو مضافة إلى زمن كأن يقول الكفيل: أنا كفيل بثمن المال الذي تبيعه لفلان ففي هذه الحالة يضمن الكفيل للمكفول له ثمن المال الذي يبيعه المكفول له لفلان المذكور إلا أن له أن يخرج نفسه من الكفالة قبل البيع وقبل ترتب الدين بأن يقول رجعت عن الكفالة فلا تبع ذلك الرجل مالاً فلو باع المكفول له شيئاً بعد ذلك فلا يكون الكفيل ضامناً ثمن ذلك البيع(١٠٥).

وتدل هذه المادة بمفهومها المخالف على أنه ليس للكفيل أن يرجع عن كفالته قبل ترتب الدين ولا بعد ترتب الدين في الكفالة المنجزة المطلقة وتدل أيضاً بمفهومها المخالف على أنه ليس للكفيل أن يرجع عن كفالته بعد ترتب الدين في الكفالة المعلقة أو المضافة.وقد جاء ما يؤكد مفهوم الغاية من هذه المادة في قرارات محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٢٤٥ تاريخ ٢٢/١١/ ١٩٩٩:

إذا تضمن سند الكفالة بموجب الشروط الخصوصية التي اتفق الفريقان على أن تكون جزءاً لا يتجزأ من السند أن يضع المميز عقاره الموصوف في السند تأميناً للالتزامات والديون المتحققة حالاً أو التي تتحقق في المستقبل للبنك المميز ضده في ذمة المكفول، وتشمل هذه الالتزامات والديون رصيد الحساب الجاري مدين بموجب العقد المتفق عليه بين البنك والمدين المكفول، وحيث إن المميز طلب إلغاء الكفالة في الوقت الذي كان المكفول فيه مديناً للبنك بما يجاوز المائة والثلاثين ألف دينار، وحيث إن المادة (٩٥٩) من القانون المدني أجازت للكفيل أن يرجع عن كفالته قبل

---

(١٠٥) على حيدر، درر الحكام، م١، ص٦٦٦.

ترتب الدين في ذمة المكفول وإن مفهوم المخالفة لهذه المادة أنه بعد ترتب الدين ليس للكفيل أن يرجع عن كفالته، ولما كان ذلك كذلك فإن رجوع الكفيل عن كفالته ليس له أي سند في القانون(١٠٦).

## المطلب الرابع

## تطبيقات مفهوم العدد

مفهوم العدد: هو دلالة اللفظ المقيد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء ذلك العدد.

ومفهوم العدد مهم جدا في القانون؛ لأن له علاقة بموضوع الأهلية واكتمالها، وله أيضا علاقة بموضوع مرور الزمن المانع من سماع الدعوى.

وفيما يلي أمثلة تطبيقية على مفهوم العدد من نصوص القانون المدني الأردني

**المثال الأول: المادة ٤٣:** ١. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

تدل هذه المادة بمنطوقها على أن من بلغ ثماني عشرة سنة شمسية متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وتدل بمفهومها المخالف على أن من لم يبلغ سن الثماني عشرة سنة شمسية لا يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

---

(١٠٦) من منشورات مركز عدالة.

**المثال الثاني: المادة ٤٤:** ١. لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

٢. وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

تدل هذه المادة بمنطوقها على أن من لم يبلغ السابعة من عمره يعتبر فاقداً للتمييز، ولا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية.

وتدل بمفهومها المخالف على أن من بلغ السابعة من عمره من غير عته أو جنون يعتبر مميزاً ويكون بذلك أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية.

**المثال الثالث:المادة ١١٩:** ١. للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له. ويكون الإذن مطلقا أو مقيدا.

٢. وإذا توفي الولي الذي أذن للصغير أو انعزل من ولايته لا يبطل إذنه.

تدل هذه المادة بمنطوقها على أن للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له.

وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يحق للمحكمة أن ترخص للولي أن يسلم الصغير المميز الذي لم يكمل الخامسة عشرة من عمره مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة

**المثال الرابع: المادة ١١٦٣:** ١. ترفع دعوى الشفعة على المشتري لدى المحكمة المختصة.

٢. وتفصل في كل نزاع يتعلق بالثمن الحقيقي للعقار المشفوع ولها أن تمهل الشفيع شهراً لدفع ما تطلب منه دفعه وإلا بطلت شفعته.

دلت هذه المادة بمنطوقها في الفقرة الثانية منها على إمهال الشفيع مدة شهر لدفع ما تطلب منه المحكمة دفعة.

وتدل بمفهومها المخالف على عدم جواز إمهال الشفيع مدة أقل أو أكثر من شهر (مفهوم عدد)، وتدل أيضا على أن دعوى الشفعة ترفع وتقام على المشتري لا على البائع.

## المطلب الخامس

## تطبيقات مفهوم الحصر

مفهوم الحصر: هو انتفاء المحصور في غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له(١٠٧).

والحصر له طرق كثيرة عند الأصوليين لكن أشهرها ثلاثة(١٠٨):

١- إنما، مثل: (إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ)(٩٨: سورة طه).

٢- النفي والاستثناء سواء كان النفي بما أو بغيرها مثل كلا ولم، مثل: (لا إله إلا الله).

٣- تعريف المبتدأ بالإضافة أو بـــ (الـــ) ولم تكن هناك قرينة تدل على العهد، مثل: العالم زيد.

٤- تقديم المعمول على العامل، مثل قوله تعالى: (إياك نعبد وإياك نستعين) (٥: الفاتحة).

---

(١٠٧) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص٣٥٣.

(١٠٨) الزركشي، البحر المحيط ج٤، ص٥٠. خليفة الحسن، مناهج الأصوليين، ص٢٤٢.

وإذا ما أمعنا النظر في صياغة القانون المدني الأردني نلاحظ أن واضع القانون قد أكثر من استعمال النوع الثاني من الحصر وهو أسلوب النفي والاستثناء بينما لم يستعمل الأنواع الأخرى.

وفيما يلي أمثلة تطبيقية على مفهوم الحصر من نصوص القانون المدني الأردني:

**المثال الأول: المادة ٢١٤:** ١. العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

٢. والأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي.

نصت هذه المادة في الفقرة الثانية منها على قاعدتين الأولى: الأصل في الكلام الحقيقة، وهي تعني أنه إذا أمكن حمل الكلام على معناه الحقيقي، فيجب حمله على المعنى الحقيقي، ولا يجوز حمله على المجاز؛ لأن الحقيقة هي المعنى الذي وضع له اللفظ؛ ولأنها لا تحتاج إلى قرينة، وعليه فلا يجوز صرف الكلام عن الحقيقة إذا كانت ممكنة.

**والقاعدة الثانية:** هي لا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي، وهي مأخوذة من المادة (٦١) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على(إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز).

وأرى أن هذه الفقرة من المادة فيها إطالة وتناقض، حيث إن المفهوم المخالف للأصل في الكلام الحقيقة يفيد أن المجاز خلاف الأصل، وعليه فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي.

والمفهوم المخالف لنص المادة (فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي) هو أنه إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي يجوز حمله على المجاز، وهذا المفهوم المخالف غير سديد؛ لأن الحمل على المجاز عند تعذر الحقيقة واجب وليس جائزاً؛ لأن المجاز عندئذ يتعين طريقاً لإعمال الكلام واجتناب إهماله عملاً بالمادة (٢١٦) من القانون المدني والتي تنص على أن (إعمال الكلام أولى من إهماله لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل) (١٠٩).

وعليه كان الأولى صياغة هذه الفقرة من المادة على النحو الآتي (الأصل في الكلام الحقيقة وإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز).

**المثال الثاني: المادة ٢٤١:** إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون.

تدل هذه المادة بمنطوقها على أنه إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد العاقدين أن يستقل بالرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا برضا العاقد الآخر أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون.

ولا بد أن نلاحظ هنا أن المادة تتحدث عن العقد الصحيح اللازم، ولا تتناول العقد الباطل؛ لأنه معدوم فلا يرد عليه الفسخ أو التعديل أو الرجوع؛ لأن ذلك لا يرد إلا على عقد قائم، ولا العقد الفاسد؛ لأنه واجب الرفع، ولا العقد غير النافذ إذ

---

(١٠٩) أحمد القرالة، القواعد الفقهية في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي شكلا ومضمونا، بحث منشور بمجلة دراسات، ص٧١٠.

إنه موقوف على من له الحق في الإجازة[١١٠].

وعلى هذا فلا يجوز إن نقول: أن هذه المادة تدل بمفهومها المخالف على أن العقد غير الصحيح يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه أو تعديله أوفسخه حتى لو كان ذلك بالتراضي أو التقاضي، إذن فمدار القيد هنا على العقد الصحيح اللازم وليس مجرد العقد الصحيح، وبذلك نستطيع أن نفهم أن هذه المادة بمفهومها المخالف تدل على ما يلي:

١- العقد الصحيح غير اللازم يستطيع أحد المتعاقدين أو كليهما الرجوع فيه بالإرادة المستقلة دون الحاجة للتراضي أو التقاضي.

٢- العقد الصحيح اللازم لا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بأحد الطرق الثلاث وهي إما التراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون، ولا يجوز تعديله ولا الرجوع فيه ولا فسخه إلا بهذه الطرق فقط وليس بأي طريق غيرها، وهذا هو مفهوم الحصر.

**المثال الثالث: المادة ٨٤٣:** ١. ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذونا من قبل الموكل أو مصرحا له بالعمل برأيه، ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي.

٢. فإذا كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فإنه يكون مسئولاً تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات.

---

(١١٠) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج، ص جمال مدغمش ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، ج٥، ص٢٢١.

المفهوم في هذه المادة هو مفهوم حصر من أسلوب النفي والاستثناء، حيث حصرت المادة توكيل الوكيل لغيره فيما وكل به في حالة ما إذا كان مأذوناً له من قبل الموكل أو مصرحاً له بالعمل برأيه، وعلى هذا فتدل المادة بمفهومها المخالف على أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به إذا لم يكن مأذونا له بذلك، أو مصرحاً له بالعمل برأيه، وقد جاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٠/٩٦٢ تاريخ١٩٩٣/١/٧ ما يؤكد هذا الفهم:

إذا كانت الوكالة المعطاة للوكيل محصورة في أعمال الإدارة والإشراف على سيارات المؤسسة (المميزة) بقيادتها والسفر عليها وتخليص معاملاتها الحدودية والجمركية، وليس من بينها إجراء معاملات البيع والشراء والإقرار بدين أو إصدار أوراق تجارية نيابة عن المؤسسة، فإن قيام الوكيل بتنظيم وكالة عدلية بصفته وكيلاً عن المؤسسة (المميزة) لشخص آخر وتخويله بالتوقيع على العقود والكمبيالات والمفاوضات وكافة المعاملات والصفقات التجارية التي تباع أو تشترى باسم المؤسسة، وعليه فينبني على قيام الوكيل الثاني بالاستناد لوكالته بتحرير الكمبيالة موضوع الدعوى والتوقيع نيابة عن الأصيل.إن الوكيل الأول تجاوز الخصوصيات الموكل بها في توكيله الثاني؛ لأنها تخرج عن الخصوصيات الموكل بها أصلا، بما يرتب البطلان على الوكالة الثانية بدلالة المادتين ١/٨٣٤ و١/٨٤٣من القانون المدني بمفهوم المخالفة ويكون تصرف الوكيل بالاستناد إلى وكالة باطلة هو تصرف غير نافذ بحق الأصيل، وتحريره للكمبيالتين باطلاً عملاً بأحكام المادة ٢/١٧٥ من القانون المدني(١١١).

---

(١١١) من منشورات مركز عدالة.

## المطلب السادس
## تطبيقات مفهوم اللقب

مفهوم اللقب: هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره(١١٢).

والمقصود بالاسم العلم هنا: اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواءً كان علماً نحو: قام زيد، أو اسم نوع مثل: في الغنم زكاة(١١٣).

وجمهور الأصوليين وأكثر من قال بحجية مفهوم المخالفة لم يقولوا بحجية مفهوم اللقب بينما ذهب بعضهم إلى حجيته كأبي بكر الدقاق والصيرفي من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية وبعض الحنابلة(١١٤).

وفيما يلي أمثلة تطبيقية على مفهوم اللقب من نصوص القانون المدني الأردني:

**المثال الأول: المادة ١٣٧:** التهديد بإيقاع ضرر بالوالدين أو الأولاد أو الزوج أو ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر إكراها، ويكون ملجئا أو غير ملجئ بحسب الأحوال.

هذه المادة تبين المكره به وهو ما هدد به المكره ويشترط فيه أن يكون تهديدا بإيقاع ضرر بالوالدين أو الأولاد أو الزوج أو ذي رحم محرم أو تهديدا بخطر يخدش الشرف.

---

(١١٢) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٣٦٩.

(١١٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٢٤. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٣٦٩.

(١١٤) سيف الدين الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٩٠. أبو الوليد الباجي، أحكام الفصول، ج٢، ص٥٢١. آل تيمية، المسودة، ج٢، ص٦٩٧.

وتدل المادة بمفهومها المخالف وهو مفهوم لقب هنا على أن التهديد بضرر يلحق غير الوالدين والأولاد والزوج أو الزوجة أو ذي رحم محرم لا يعتبر إكراها.

والسؤال هنا هل التهديد بضرر يلحق النفس (نفس المكَره) يعد إكراهاً أم لا؟ إذا عملنا بمفهوم المخالفة لا يعد إكراهاً، ولا شك أن هذا غير صحيح لأنه لا يجوز العمل بمفهوم اللقب عند جمهور الأصوليين، حيث إن الضرر الذي يلحق النفس أولى من الضرر الذي يلحق الآخرين.

**المادة ١٤٤٩**: رئيس الوزراء والوزراء كل في نطاق اختصاصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

تنص هذه المادة بمنطوقها على أن رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون – القانون المدني – وذلك كل حسب اختصاصه.

وتدل بمفهومها المخالف–لو عملنا– بمفهوم المخالفة هنا على أن غير رئيس الوزراء وغير الوزراء غير مكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ولا يخفى على عاقل أن هذا خطأ وغير صحيح، فالقضاة وغيرهم من أهل الاختصاص مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون وغيره من القوانين(١١٥).

---

(١١٥) عبد المهدي العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، ص٣٢٢.

## الخاتمة

**فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى أهم النتائج التالية:**

١- مفهوم المخالفة: هو دلالة على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في تشريع الحكم.

٢- يوجد خلاف في حجية مفهوم المخالفة في كلام الناس وتصرفاتهم وخطاباتهم لكنه أقل وأخف من الخلاف في حجية مفهوم المخالفة في كلام وخطابات الشارع وجمهور الأصوليين على أنه حجة مع أن الكثير من المعاصرين يقولون بعدم وجود خلاف في حجية مفهوم المخالفة في كلام الناس.

٣- الرأي الراجح أن مفهوم المخالفة حجة، وهو طريق معتبر من طرق دلالات الألفاظ وتفسير النصوص الشرعية والقانونية، والاجتهادات القضائية اعتمدت في تفسيرها للقانون على مفهوم المخالفة.

٤- لابد من الانتباه إلى شروط العمل بمفهوم المخالفة؛ لأن هذه الشروط تضبط العمل بمفهوم المخالفة وتزيل كثيراً من الإشكالات التي قد تصاحب العمل بمفهوم المخالفة.

٥- العمل بمفهوم المخالفة له تأثير على صياغة المواد القانونية ابتداءً؛ لأن الأصل في القيود في المواد القانونية أن تكون مقصودة؛لأن المقام مقام تشريع، والأصل في صياغة المادة القانونية البعد عن التمثيل أو الحشو أو الزيادة أو النقصان في إفادة المعنى المطلوب.

## التوصيات:

بناءً على نص المادة رقم (٢) من القانون المدني الأردني والتي تنص على انه "يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي". يوصي الباحث بما يلي:

١- الاهتمام والعناية بالدراسات الأصولية بالنسبة للقضاة والمحامين وغيرهم ممن يشتغلون في القضاء.

٢- إجراء المزيد من الدراسات الأصولية التطبيقية على القانون المدني الأردني وغيره من القوانين مثل دلالة النص أو القياس وحجيته في القانون.

## قائمة المصادر والمراجع

١. ابن أمير الحاج الحلبي، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه** لكمال الدين بن الهمام الحنفي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٩م).

٢. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **شرح اللمع**، حققه عبد المجيد التركي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٨م).

٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق غزت الدعاس و عادل السيد، ط١، حمص: دار الحديث، (١٩٧٣م).

٤. أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ).

٥. أحمد الحصري، **نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه**، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، (١٩٨٦م).

٦. أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق جاد الله خداش، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، (١٤٢٧هـ).

٧. أحمد بن علي الرازي الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠ م).

٨. أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م).

٩. أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، **أصول الشاشي**، بيروت:دار الكتاب العربي، (١٤٠٢ هـ).

١٠. إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، ط٤، المنصورة، مصر:مكتبة الوفاء، (١٤١٨هـ).

١١. جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، **شرح الإسنوي على المنهاج للبيضاوي**، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٢، بيروت: دار التراث العربي، (١٩٩٧م).

١٣. جمال مدغمش ويحيى دحمان، **موسوعة شرح القانون المدني**، عمان: المركز القانوني الاستشاري، (٢٠٠٤م).

١٤. حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع لأبن السبكي، ط١، القاهرة: دار البصائر، (٢٠٠٩م).

١٥. د فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، **أصول الفقه**، ط٣، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، (١٩٩٩م).

١٦. د. أحمد القرالة، **القواعد الفقهية في القانون المدني الأردني**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي شكلا ومضمونا، بحث منشور بمجلة دراسات الشريعة والقانون/ الجامعة الأردنية

١٧. د. شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، ط١، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، (١٩٩٤م).

١٨. د. عباس الصراف، ود. جورج حزبون، **المدخل إلى علم القانون**، ط٢، الأردن، عمان: مكتبة دار الثقافة، (١٩٩١م).

١٩.د. فتحي الدريني، **المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع، (١٤٠٥هـ).

٢٠.د. فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، ط٣، دمشق: منشورات جامعة دمشق(١٩٩٢م).

٢١. د. محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، (١٤٠٤هـ).

٢٢. د. محمد شريف أحمد، **نظرية تفسير النصوص المدنية**، بغداد: مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

٢٣. د. محمد طلافحة، "**قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان**" وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد٢، عدد٤، (٢٠٠٦).

٢٤. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ود. علي أحمد المهداوي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد وتطبيقاته في التشريعات القانونية**، ط١، الأردن، إربد: المركز القومي للنشر، (١٩٩٩م).

٢٥. د.إبراهيم أنيس، ود. عبد الحليم منتصر و عطية الصوالحي و محمد خلف الأحمد، **المعجم الوسيط**، دار الفكر.

٢٦. د.خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة وهبة.

٢٧. سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) **الإحكام في أصول الأحكام**، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية(١٤٢٤هـ).

٢٨. عبد السلام بن تيمية، وعبد الحليم بن عبد السلام، و أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **المسودة في أصول الفقه**، حققه د. أحمد بن إبراهيم الذروي، ط١، الرياض: دار الفضيلة، بيروت: دار بن حزم، (٢٠٠١م).

٢٩. عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة (٢٠٠٠٣م).

٣٠. عبد الله بن حميد السالمي، **طلعة الشمس (شرح شمس الأصول)**، تحقيق عمر حسن القيام، ط١، ولاية بدية، سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالم، والتوزيع خارج السلطنة دار الرشد، بيروت، لبنان، (٢٠٠٨م).

٣١. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناضر وجنة المناظر**، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٣٩٩هـ).

٣٢. عبد المهدي العجلوني، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني،** رسالة دكتوراه/ الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، إشراف الدكتور عبد الله الكيلاني.

٣٣. العضد، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب،** القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤٠٣هـ).

٣٤. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٥. علي بن أحمد بن حزم، (ت٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام،** ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٤هـ).

٣٦. علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول،** تحقيق جماعة من العلماء، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٤هـ).

٣٧. علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، **التعريفات،** ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م).

٣٨. علي بن محمد الحنفي البزدوي (ت٦٥٦هـ) **أصول البزدوي مع كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٧م).

٣٩. علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام،** بيروت: دار الكتب العلمية

٤٠. فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦) **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، بيروت:مؤسسة الرسالة، (١٤١٨هـ).

٤١. محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي للطبع والنشر.

٤٢. محمد الخضري، **أصول الفقه**، حققه خيري سعيد، القاهرة: المكتبة التوفيقية.

٤٣. محمد بن أبي بكر الرازي **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان، (١٤١٥هـ).

٤٤. محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، (١٩٩٣م).

٤٥. محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦) **صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني، ط**، القاهرة: دار أبو حيان (١٩٩٦م).

٤٦. محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول**، تحقيق أبو مصعب البدري، ط١، بيروت:دار الفكر، (١٩٩٢م).

٤٧. محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ) **سنن الترمذي**، حققه أحمد محمد شاكر و آخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٨. محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) **المستصفى في علم الأصول**، ط، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٣م).

٤٩. محمد بن يزيد ابن ماجه، (ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار الريان.

٥٠. محمد قدري باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، الأردن، عمان: الدار العربية للتوزيع والنشر.

٥١. محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق د. محمد أديب صالح، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٣٩٨هـ).

٥٢. مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت١٦١هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٣. مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط١، دمشق:دار القلم، (١٤١٨ هـ).

٥٤. منصور بن محمد بن السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية (١٩٩٧م).

٥٥. نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٩٨٨م)،

٥٦. نقابة المحامين(المكتب الفني: المحامي إبراهيم أبو رحمة) **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، ط٢، عمان: مكتبة التوفيق، (١٩٨٥م).